

النوع الثالث من أنواع الشرك في الألوهية : الشرك في الحكم والطاعة:

ومن صور الشرك في هذا النوع :

- ١- أن يعتقد أحد أن حكم غير الله أفضل من حكم الله أو مثله ، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لأنه مكذب للقرآن، فهو مكذب لقوله تعالى
وهذا استفهام تقريرى، أي أن الله تعالى أحكم الحاكمين ، فليس حكم أحد غيره أحسن من حكمه ولا مثله .
- ٢- أن يعتقد أحد جواز الحكم بغير ما أنزل الله، فهذا شرك أكبر، لأنه اعتقد خلاف ما دلت عليه النصوص القطعية من الكتاب والسنة، وخلاف ما دل عليه الإجماع القطعي من المسلمين من تحريم الحكم بغير ما أنزل الله .
- ٣- أن يضع تشريعاً أو قانوناً مخالفاً لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ويحكم به، معتقداً جواز الحكم بهذا القانون، أو معتقداً أن هذا القانون خير من حكم الله أو مثله، فهذا شرك مخرج من الملة.
- ٤- من يحكم بعادات آبائه وأجداده أو عادات قبيلته - وهي ما تسمى عند بعضهم ب: السُّلُوم - وهو يعلم أنها مخالفة لحكم الله، معتقداً أنها أفضل من حكم الله أو مثله أو أنه يجوز الحكم بها، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة.
- ٥- أن يطيع من يحكم بغير شرع الله عن رضى، مقدماً لقولهم على شرع الله، ساخطاً لحكم الله، أو معتقداً جواز الحكم بغيره، أو معتقداً أن هذا الحكم أو القانون أفضل من حكم الله أو مثله
ومثل هؤلاء من يتبع أو يتحاكم إلى الأعراف القبلية - التي تسمى: السُّلُوم - المخالفة لحكم الله تعالى، مع علمه بمخالفتها للشرع، معتقداً جواز الحكم بها، أو أنها أفضل من الشرع أو مثله، فهذا كله شرك أكبر مخرج من الملة .
والدليل على أن هذا كله شرك قوله تعالى
- ٦- من يدعو إلى عدم تحكيم شرع الله، وإلى تحكيم القوانين
الوضعية محاربة للإسلام وبغضاً له ، كالذين يدعون إلى سفور المرأة واختلاطها بالرجال الأجانب في المدارس والوظائف وإلى التعامل بالربا، وإلى منع تعدد الزوجات، وغير ذلك مما فيه دعوة إلى محاربة شرع الله، فالذي يدعو إلى ذلك مع علمه بأنه يدعو إلى المنكر وإلى محاربة شرع الله ظاهر حاله أنه لم يدع إلى ذلك إلا لما وقع في قلبه من الإعجاب بالكفار وقوانينهم واعتقاده أنها أفضل من شرع الله، ولما وقع في قلبه من كرهه لدين الإسلام وأحكامه ، وهذا كله شرك و كفر مخرج من الملة، ومن كانت هذه حقيقة حاله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن كان يظهر أنه من المسلمين فهو نفاق أيضاً؛ للأدلة التي سبق ذكرها في الفقرة السابقة، بل هنا أولى ؛ لأن الدعوة إلى الشيء شر من مجرد اتباعه

الكفر الأكبر

تعريفه وحكمه

الكفر في الاصطلاح : كل اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك يناقض الإيمان.

فالكفر الأكبر يكون بالاعتقاد ، ويكون أيضاً بالقول ، ويكون كذلك بالفعل ولو لم يكن مع أي منهما اعتقاد .

وحكم الكفر الأكبر هو حكم الشرك الأكبر، كما سبق بيانه.

وإذا وقع المسلم في الكفر أو الشرك وحكم بكفره فهو « مرتد » له أحكام المرتدين ، ومنها أنه يجب قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام لقوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . رواه البخاري ، ولقوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . رواه البخاري ومسلم .

أنواع الكفر :

للكفر أنواع كثيرة ، أهمها

١- كفر الإنكار والتكذيب :

وهو أن ينكر المكلف شيئاً من أصول الدين ، أو أحكامه ، أو أخباره الثابتة ثبوتاً قطعياً .

وذلك بأن ينكر بقلبه ، أو لسانه أصلاً من أصول الدين ، أو حكماً

من أحكامه ، أو خبراً من أخباره المعلومة من دين الإسلام بالضرورة والتي ورد في شأنها نص صريح من كتاب الله تعالى ، أو وردت في شأنها أحاديث نبوية متواترة تواتراً معلوماً ، وأجمع أهل العلم عليها إجماعاً قطعياً ، أو ينكر ما يجزم هو في قرارة نفسه بأنه من دين الله تعالى . وذلك بأن ينكره في الظاهر مجاملة أو عناداً لغيره ، أو في حال غضب أو مشاجرة أو خصومة ونحو ذلك ، مع أنه في قرارة نفسه يعلم أنه من دين الله تعالى .

ومن أمثلة هذا النوع من أنواع الكفر الأكبر :

أ- أن ينكر شيئاً من أركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين ، أو ينكر شيئاً مما أخبر الله عنه في كتابه ، أو ورد في شأنه أحاديث متواترة وأجمع أهل العلم عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر ربوبية الله تعالى أو ألوهيته ، أو ينكر اسماً أو صفة لله تعالى مما أجمع عليه إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر صفة العلم ، أو ينكر وجود أحد من الملائكة المجمع عليهم كجبريل أو ميكائيل - عليهما السلام - ، أو ينكر كتاباً من كتب الله المجمع عليها ، كأن ينكر الزبور أو التوراة أو القرآن ، أو ينكر نبوة أحد من الأنبياء المجمع عليهم ، كأن ينكر رسالة نوح أو إبراهيم أو هود - عليهم السلام

ب- أن ينكر تحريم المحرمات الظاهرة المجمع على تحريمها ، كالسرقة ، وشرب الخمر ، والزنى ، والتبرج ، والاختلاط بين الرجال والنساء ، ونحو ذلك ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له الخروج على شريعة النبي ﷺ ، فلا يجب عليه الالتزام بأحكامها ، فيجوز له ترك الواجبات وفعل المحرمات ، أو يعتقد أن أحداً يجوز له أن يحكم أو يتحاكم إلى غير شرع الله تعالى . ومن هذا اعتقاد بعض غلاة الصوفية أن بعض مشايخهم يحل له فعل المحرمات ، فهذا الاعتقاد كفر بأجماع أهل العلم . ومنه أن يعتقد أن أحداً حرٌّ في نفسه يفعل ما يشاء ، كما يتفوه به بعض المنافقين ، ومنه أن يعتقد حل موالاة الكفار

ج- أن ينكر حلّ المباحات الظاهرة المجمع على حلها ، كأن يجحد حلّ أكل لحوم بهيمة الأنعام ، أو ينكر حل تعدد الزوجات ، أو حلّ أكل الخبز ، ونحو ذلك .

د- أن ينكر وجوب واجب من الواجبات المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر وجوب ركن من أركان الإسلام ، أو ينكر أصل وجوب الجهاد ، أو أصل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . أو ينكر سنية سنة من السنن أو النوافل المجمع عليها إجماعاً قطعياً ، كأن ينكر السنن الرواتب ، أو ينكر استحباب صيام التطوع ، أو حج التطوع ، أو صدقة التطوع ، ونحو ذلك

النوع الثاني : كفر الشك والظن :

وهو أن يتردد المسلم في إيمانه بشيء من أصول الدين المجمع عليها، أو لا يجزم في تصديقه بخبر أو حكم ثابت معلوم من الدين بالضرورة .

فمن تردد أو لم يجزم في إيمانه وتصديقه بأركان الإيمان أو غيرها من أصول الدين المعلومة من الدين بالضرورة ، والثابتة بالنصوص المتواترة، أو تردد في التصديق بحكم أو خبر ثابت بنصوص متواترة مما هو معلوم من الدين بالضرورة فقد وقع في الكفر المخرج من الملة بإجماع أهل العلم ؛ لأن الإيمان لا بد فيه من التصديق القلبي الجازم، الذي لا يعتريه شك ولا تردد ، فمن تردد في إيمانه فليس بمسلم ، وقد أخبرنا الله تعالى في قصة صاحب الجنة أنه كفر بمجرد شكه في أن جنته – أي بستانه - لن يبيد – أي لن يخرب- أبداً ، وشكه في قيام الساعة، حين

ومن أمثلة هذا النوع : أن يشك في صحة القرآن ، أو يشك في ثبوت عذاب القبر، أو يتردد في أن جبريل – عليه السلام – من ملائكة الله تعالى ، أو يشك في تحريم الخمر، أو يشك في وجوب الزكاة ، أو يشك في كفر اليهود أو النصارى ، أو يشك في سنية السنن الراتبة ، أو يشك في أن الله تعالى أهلك فرعون بالغرق ، أو يشك في أن قارون كان من قوم موسى ، وغير ذلك من الأصول والأحكام والأخبار الثابتة المعلومة من الدين بالضرورة ، والتي سبق ذكر أمثلة كثيرة لها في النوع الأول

النوع الثالث : كفر الامتناع والاستكبار :

وهو : أن يصدق بأصول الإسلام وأحكامه بقلبه ولسانه ، ولكن يرفض الانقياد بجوارحه لحكم من أحكامه استكباراً وترفعاً .

وقد أجمع أهل العلم على كفر من امتنع من امتثال حكم من أحكام الشرع استكباراً ؛ لأنه معترض على حكمة الله تعالى ، وهذا قدح في ربوبيته جلّ وعلا ، وإنكار لصفة من صفات الله تعالى الثابتة في الكتاب والسنة، وهي صفة « الحكمة » .

وأوضح مثال على هذا النوع من أنواع الكفر : رفض إبليس امتثال أمر الله تعالى بالسجود لأبينا آدم – عليه السلام – استكباراً وترفعاً عن هذا الفعل الذي أمره الله تعالى به ، معترضاً على ذلك بأنه هو أفضل من آدم ، فلن يسجد له ، حيث قال قَالَ مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ {الأعراف : ١٢} قَالَ أَسْجُدْ لِمَنْ خَلَقْتَ طِينًا [الإسراء : ٦١] فاعترض على حكمة الله تعالى في هذا الأمر ، ورفض الانقياد له من أجل ذلك

ومن أمثلة هذا الكفر أيضاً أن يرفض شخص أن يصلي صلاة الجماعة ، ويترفع عنها ، لأنها تسوي بينه وبين الآخرين ، ومن أمثلته أيضاً : أن يمتنع شخص عن لبس لباس الإحرام ؛ لأنه في زعمه لباس الفقراء ولا يليق به ، ونحو ذلك

النوع الرابع : كفر السبّ والاستهزاء :

وهو أن يستهزئ المسلم أو يسبّ شيئاً من دين الله تعالى مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أو مما يعلم هو أنه من دين الله تعالى .

وذلك بأن يستهزئ بالقول أو الفعل^(١) بالله تعالى ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته المجمع عليها ، أو يصف الله تعالى بصفة نقص ، أو يسب الله تعالى . من الاستهزاء بالفعل : الإشارة باليد ، أو اللسان ، أو الشفة ، أو العين ، أو غيرها مما يدل على الاستهزاء والاستهانة ، ومنه إهانة الشيء بوضعه في القاذورات ، أو بوضع القدم عليه ، أو الجلوس عليه ونحو ذلك ، ومنه أن يضرب أو يقتل أو يحارب مسلماً ، أو جماعة من المسلمين من أجل إسلامهم ، أو من أجل التزامهم بأحكام الإسلام وتطبيقهم لشرع الله، فإن هذا من أعظم الاستهزاء بدين الله تعالى ، وهو أعظم من السبّ ، ويدلّ على كرهه لدين الإسلام .

وذلك كأن يتهم الله تعالى بالظلم ، أو يلعن خالقه ورازقه سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً

أو يسب دين الله تعالى كأن يلعن هذا الدين ، أو يلعن دين شخص مسلم، أو يقول : إن هذا الدين متخلف ، أو رجعي ، أو لا يناسب هذا العصر ، أو يستهزئ بملائكة الله تعالى ، أو بواحد منهم : كأن يسب ملك الموت ، أو خزنة جهنم ، أو يستهزئ أو يسب شيئاً من كتب الله ، كأن يسب القرآن ، أو يستهزئ به أو بآية منه بالقول ، أو بالفعل بأن يهينه بوضعه في القاذورات ونحو ذلك ، وكأن يستهزئ بأجنحة الملائكة أو بنزولهم . ، أو يسب أحداً من أنبياء الله المجمع على نبوتهم أو يستهزئ بهم ، كأن يسب النبي ﷺ أو يستهزئ به ، أو يستهزئ بشيء مما ثبت في القرآن أو السنة من الواجبات أو السنن ، كأن يستهزئ بالصلاة ، أو يستهزئ بالسواك

أو بتوفير اللحية، أو بتقصير الثوب إلى نصف الساقين مع علمه بأن ذلك كله من دين الله تعالى ، أو يستهزئ بشخص لتطبيقه واجباً أو سنة ثابتة يعلم بثبوتها ، وأنها من دين الله ، وكان استهزاؤه بكل هذه الأمور من أجل مجرد فعل هذا الحكم الشرعي ، لا من أجل شكل الشخص وهيئته.

وقد أجمع أهل العلم على كفر من سبّ أو استهزأ بشيء مما ثبت أنه من دين الله تعالى ، سواء أكان هازلاً أم لا عباً أم مجاملاً لكافر أو غيره ، أم في حال مشاجرة ، أم في حال غضب، أم غير ذلك .

وذلك لأن الله تعالى قد حكم بكفر من استهزأ بالله تعالى وبآياته وبرسوله محمد ﷺ ، مع أنهم كما قالوا كانوا يلعبون ويقطعون الطريق بذلك، ومن الكفر في حال الغضب – والمراد الغضب الذي لا يُفقد المكلف عقله – أن يعلق كفره على أمر مستقبل ، وإن كان هذا التعليق في غير حال الغضب، فهو كفر من باب أولى ؛ لأنه يدل على استهزائه واستخفافه بدين الإسلام .

النوع الخامس : كفر البغض :

وهو أن يكره دين الإسلام .

فقد أجمع أهل العلم على أن من أبغض دين الله تعالى كفر ، لقوله سبحانه ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَالَهُمْ [سورة محمد : ٩] ، ولأنه حينئذٍ يكون غير معظم لهذا الدين، بل إن في قلبه عداوة له ، وهذا كله كفر .

النوع السادس : كفر الإعراض :

ورد ذكر الإعراض في كتاب الله تعالى في آيات كثيرة ، وأصل الإعراض هو : التولي عن الشيء ، والصدود عنه ، وعدم المبالاة به .

والإعراض عن دين الله تعالى قسمان :

القسم الأول : الإعراض المكفر : وهو أن يترك المرء دين الله ويتولى عنه بقلبه ولسانه وجوارحه ، أو يتركه بجوارحه مع تصديقه بقلبه ونطقه بالشهادتين .

وهذا القسم له ثلاث صور ، هي :

١- الإعراض عن الاستماع لأوامر الله عز وجل ، كحال الكفار الذين هم باقون على أديانهم المحرفة أو الذين لا دين لهم ، ولم يبحثوا عن الدين الحق مع قيام الحجة عليهم ، فهم أعرضوا عن تعلم ومعرفة أصل الدين الذي يكون به المرء مسلماً ، فهم يمكنهم معرفة الدين الحق والسير عليه ، ولكنهم لم يلتفتوا إلى ذلك ، ولم يرفعوا به رأساً .

٢- الإعراض عن الانقياد لدين الله الحق وعن أوامر الله تعالى بعد استماعها ومعرفتها ، وذلك بعدم قبولها فيترك ما هو شرط في صحة الإيمان ، وهذا كحال الكفار الذين دعاهم الأنبياء وغيرهم من الدعاة إلى الدين الحق ، أو عرفوا الحق بأنفسهم ، فلم يسلموا ، وبقوا على كفرهم، قال الله تعالى : **وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ {الأحقاف : ٣}**

٣- إعراض الإنسان عن امتثال جميع الواجبات والفرائض الشرعية بعد إقراره بقلبه بأركان الإيمان ونطقه بالشهادتين . فمن ترك جميع الواجبات والفرائض الشرعية ، فلم يفعل شيئاً من الواجبات، لا صلاة ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا غيرها ، فهو كافر كفراً أكبر بإجماع السلف.

القسم الثاني : الإعراض غير المكفر : وهو أن يترك المسلم بعض الواجبات الشرعية غير الصلاة، ويؤدي بعضها .

*** خاتمة فصل الكفر الأكبر :**

بعد أن بيّنتُ تعريف الكفر الأكبر وحكمه وأنواعه أحببت التنبيه إلى مسألة مهمة ، وهي : أن المسلم قد يقع في بعض أنواع الكفر الأكبر أو الشرك الأكبر والتي قال أهل العلم : « من فعلها فقد كفر » ، ولكن قد لا يحكم على هذا المسلم المعين بالكفر ، وذلك لفقد شرط من شروط الحكم عليه بالكفر ، أو لوجود مانع من ذلك، كأن يكون جاهلاً، كما في قصة الذي أمر أولاده إذا مات أن يحرقوه ثم يذروا رماده في يوم شديد الريح في البحر وقال : «والله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذاباً ما عذب به أحداً»، فغفر الله له ، فهو قد شك في قدرة الله على إعادة خلقه ، بل اعتقد أنه لا يعاد ، وهذا كفر باتفاق المسلمين، ومع ذلك غفر الله له لجهله وخوفه من ربه .

ومن موانع التكفير للمعين أيضاً : التأويل ، وهو : أن يرتكب المسلم أمراً كفيراً معتقداً مشروعيته أو إباحته له لدليل يرى صحته أو لأمر يراه عذراً له في ذل وهو مخطئ في ذلك كله .

فإذا أنكر المسلم أمراً معلوماً من الدين بالضرورة مثلاً، أو فعل ما يدل على إنكاره لذلك، وكان عنده شبهة تأويل، فإنه يعذر بذلك ولو كانت هذه الشبهة ضعيفة إذا كان هذا التأويل سائغاً في لغة العرب وله وجه في العلم ، وهذا مما لا خلاف به بين أهل السنة

وعلى وجه العموم فعذر التأويل من أوسع موانع تكفير المعين .

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أنه إذا بلغ الدليل المتأول فيما خالف فيه ولم يرجع وكان في مسألة يُحتمل وقوع الخطأ فيها ، واحتمل بقاء الشبهة في قلب من أخطأ فيها لشبه أثيرت حولها أو لملازمات أحاطت بها في واقعة معينة أنه لا يحكم بكفره ، لقوله تعالى **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [الأحزاب : ٥]** ولذلك لم يكفر بعض العلماء بعض المعينين من الجهمية الذين يعتقدون بعض الاعتقادات الكفرية في صفات الله تعالى.

ومن أجل مانع التأويل أيضاً لم يكفر بعض العلماء بعض من يغفلون في الموتى ويسألونهم الشفاعة عند الله تعالى

ومن أجل مانع التأويل كذلك لم يكفر الصحابة - رضي الله عنهم - الخوارج الذين خرجوا عليهم وحاربوهم ، وخالفوا أموراً كثيرة مجتمعة عليها بين الصحابة إجماعاً قطعياً .

وعلى وجه العموم فمسألة تكفير المعين مسألة كبيرة من مسائل الاجتهاد التي تختلف فيها أنظار المجتهدين ، وللعلماء فيها أقوال وتفصيلات ليس هذا موضع بسطها .

ولهذا ينبغي للمسلم أن لا يتعجل في الحكم على الشخص المعين أو الجماعة المعينة بالكفر حتى يتأكد من وجود جميع شروط الحكم عليه بالكفر ، وانتفاء جميع موانع التكفير في حقه، وهذا يجعل مسألة تكفير

المعين من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم فيها بالكفر على شخص أو جماعة أو غيرهم من المعيّنين إلا أهل العلم الراسخون فيه ، لأنه **يحتاج إلى اجتهاد من وجهين :**

الأول : معرفة هل هذا القول أو الفعل الذي صدر من هذا المكلف مما يدخل في أنواع الكفر الأكبر أم لا ؟ .

والثاني : معرفة الحكم الصحيح الذي يحكم به على هذا المكلف ، وهل وجدت جميع أسباب الحكم عليه بالكفر وانتفت جميع الموانع من تكفيره أم لا ؟

والحكم على المسلم بالكفر وهو لا يستحقه ذنب عظيم ؛ لأنه حكم عليه بالخروج من ملة الإسلام ، وأنه حلال الدم والمال ، وحكم عليه بالخلود في النار إن مات على ذلك ، ولذلك ورد الوعيد الشديد في شأن من يحكم على مسلم بالكفر ، وهو ليس كذلك ، فقد ثبت عن أبي ذر قال : قال النبي ﷺ : « لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك » .

ولذلك كله فإنه يجب على المسلم الذي يريد لنفسه النجاة أن لا يتعجل في إصدار الحكم على أحد من المسلمين بالكفر أو الشرك.

كما أنه يحرم على العامة وصغار طلاب العلم أن يحكموا بالكفر على مسلم معيّن أو على جماعة معيّنة من المسلمين أو على أناس معينين من المسلمين ينتسبون إلى مذهب معيّن دون الرجوع في ذلك إلى العلماء .

كما أنه يجب على كل مسلم أن يجتنب مجالسة الذين يتكلمون في مسائل التكفير وهم ممن يحرم عليهم ذلك لقلة علمهم ؛ لأن كلامهم في هذه المسائل من الخوض في آيات الله، وقد قال الله تعالى : وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام: ٦٨]